

50406 - حكم تحليل الدم للصائم

السؤال

هل أخذ عينة دم مقدارها 5 سم يؤثر على الصيام؟

ملخص الإجابة

لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره، فهذا لا يفطر؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامه فلا يكون مفطرا.

الإجابة المفصلة

لا يؤثر ذلك على الصيام لأنه قليل ولا يضعف الصائم.

سئل الشيخ ابن باز عن حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل؟

فأجاب:

“مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر”
اهـ. مجموع فتاوى ابن باز (15/274).

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (ص 478):

عن حكم تحليل الدم للصائم وهل يفطر؟

فأجاب:

“لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره، فهذا لا يفطر؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامه فلا يكون مفطرا، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلا، فإنه إذا أخذ من الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامه فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجبا فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه، ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره.” اهـ.

والله أعلم.